

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[203] الخمس، فإنه أيضا على حدها، ولا يختلف عنها. 2 - وكتب (ص) لعمر بن حزم، حينما أرسله إلى اليمن، كتابا مطولا جاء فيه: " وأمره أن يأخذ من المغانم خمساً " (1) والكلام في هذه الفقرة لا يختلف عن الكلام في سابقتها. 3 - وكتب (ص) لبني عبد كلال اليمانيين، مع عمرو بن حزم، يشكرهم على امتثالهم ما أمرهم به فيما سبق بواسطة عمرو بن حزم نفسه، ويقول: " فقد رجع رسولكم، وأعطيتكم من الغنائم خمساً عز وجل " (2). ووضح: أننا لم نجد في التاريخ: أن حروبا قد جرت بينهم وبين غيرهم بعد إسلامهم، وأنهم قد غنموا من تلك الحروب غنائم، وخمسوها، وأرسلوها مع عمرو بن حزم.

(1) تاريخ ابن خلدون ج 2، وتنوير الحوالك ج 1 ص 157، والبداية والنهاية ج 5 ص 76، وسيرة ابن هشام ج 4 ص 242، وكنز العمال ج 3 ص 186، والاستيعاب هامش الإصابة ج 2 ص 517، والخراج لأبي يوسف ص 77، ومسند أحمد ج 2 ص 14 و 15، وابن ماجة ج 1 ص 573 و 575 و 577، وسنن الدارمي ج 1 ص 281 و 385، وج 2 ص 161 - 195، الإصابة ج 2 ص 532، وسنن أبي داود ج 2 ص 98 و 99، والدر المنثور ج 2 ص 253، والتراتيب الادارية ج 1 ص 248 و 249، والترمذي ج 3 ص 17. وعن: رسالات نبوية 204، والطبري ج 2 ص 388، وفتوح البلدان للبلاذري ص 80، وأعلام السائلين ص 45، ومجموعة الوثائق السياسية ص 175، وفريدون ج 1 ص 34، وإهدلي ص 68، والامتناع للمقرئزي ص 139. (2) الاموال لأبي عبيد ص 21، وسنن البيهقي ج 4 ص 89، وكنز العمال ج 3 ص 186 و 252 و 253 عن الطبراني وغيره، ومستدرک الحاكم ج 1 ص 395، والدر المنثور ج 1 ص 343، ومجمع الزوائد ج 3، وعن تهذيب ابن عساكر ج 6 ص 273 و 274، وجمهرة رسائل العرب ج 1 ص 89، ومجموعة الوثائق السياسية ص 185 عن إهدل ص 67 و 68 عن ابن حبان، والمبعث ص 141. (*)